

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة  
الصحة العالمية الإطارية بشأن  
مكافحة التبغ

الدورة الثالثة

دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠٠٨

FCTC/COP/3/18

البند ٦-١ من جدول الأعمال المؤقت

١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٨

## تقرير الأداء الخاص بالميزانية وخطة العمل ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار (FCTC/COP2(11))

### تقرير من الأمانة

#### مقدمة

١- يشمل تقرير الأداء الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ ميزانية وخطة عمل الثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اللتين اعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (جنيف، ٦-١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦). وقد عملت المنظمة بمثابة أمانة مؤقتة لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وذلك لغاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عندما تمكنت أمانة الاتفاقية من أخذ عبء العمل. وقد استخدمنا المصطلح "الأمانة" في هذه الوثيقة ليشمل الأمانة المؤقتة وكانت وظيفة مستقلة في المنظمة، والأمانة الدائمة للاتفاقية التي أعقبتها في الثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢- أما الأنشطة المضطلع بها في أواخر عام ٢٠٠٧ في إطار خطة عمل وميزانية الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مثل أنشطة بدء أعمال الأفرقة العاملة المعنية بالمواد ٣-٥ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الاتفاقية حتى يتسنى الوفاء بالمهلة الزمنية التي وضعها مؤتمر الأطراف، فهي في التقرير المؤقت عن أداء ميزانية وخطة عمل الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة (FCTC/COP/3/19)).

٣- وكان عدد الأطراف في الاتفاقية ١١٣ طرفاً عند انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (في أوائل عام ٢٠٠٦)، ثم بلغ ١٤٧ طرفاً عند انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (تموز/يوليو ٢٠٠٧)، ثم ازداد إلى ١٥١ طرفاً في نهاية عام ٢٠٠٧.

#### دورات مؤتمر الأطراف

٤- نظمت الأمانة الأنشطة التي طلبها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (جنيف، ٦-١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦)، وشملت تلك الأنشطة تحرير وترجمة وطباعة وتوزيع الوثائق ذات الصلة، بما فيها المحاضر الموجزة لجلسات اللجان.

٥- ونظمت الأمانة أيضاً الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك اختيار مكان الانعقاد وتجهيزات الاجتماعات، وخدمات المؤتمر والترجمة الفورية، والإمدادات، وتحضير وثائق المؤتمر، وتقديم خدمات السفر إلى المشاركين من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان التي تراوح دخلها بين المنخفض والمتوسط، وتوفير الدعم لهيئة مكتب المؤتمر ورئاسته لعقد الدورة، وتزويد الأطراف بالمعلومات، وتحضير الوثائق في الموقع كلما كانت مطلوبة، ودعم اللجان والمجموعات الإقليمية والأفرقة المخصصة، وأعمال المتابعة بعد انتهاء الدورة مثل أداء الواجبات الفورية المنصوص عليها في قرارات مؤتمر الأطراف، وإعداد المحاضر الرسمية.

٦- واشتملت أعمال الأمانة أيضاً على التحضير لعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك من تنسيق مع جنوب أفريقيا بوصفها الدولة المضيفة، وتحضير قائمة احتياجات الجلسات والتجهيزات، والتحضير الداخلي لإنتاج الوثائق.

### نظام التبليغ بموجب الاتفاقية وتقديم الدعم إلى الأطراف للوفاء بالتزاماتها

٧- في شباط/فبراير ٢٠٠٦ قررت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ اتباع شكل موحد لتقديم التقارير الوطنية ريثما يعاود مؤتمر الأطراف النظر في هذا الموضوع في دورته اللاحقة. وطبقاً لذلك القرار، ومن منطلق المادة ٢١ من الاتفاقية الإطارية، شرعت الأمانة بمساعدة متخصصة في تحضير صيغة متحاوررة من استمارة التبليغ. وكانت هذه الصيغة السهلة الاستيفاء قد صممت لتيسير إدخال البيانات ومساعدة الأطراف على الوفاء بالتزامات التبليغ المقررة في المادة ٢١ من الاتفاقية. وكانت هذه الاستمارة العالمية عرضة لاختبار رائد في البداية أجرته الأطراف المهتمة بالأمر، ثم نشرت الاستمارة في موقع الأمانة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست. وتشمل هذه الاستمارة أيضاً تعليمات أعدتها أستراليا وكندا ووافقت عليها اللجنة "أ" في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وتوخياً لمساعدة الأطراف على استيفاء التزامات التبليغ التي تعهدت بها، أرسلت الأمانة إلى كل الأطراف المعنية قرصاً مضغوطةً فيه الاستمارة المنشورة على شبكة الإنترنت، وخطاب تغطية فيه تلك التعليمات. وأنشأت الأمانة أيضاً قاعدة بيانات متوافقة مع الاستمارة العالمية تكفل استلام وخرن وتحليل تقارير الأطراف. وقدمت الأمانة المساعدة التقنية والدعم لاستيفاء استمارة التبليغ إلى أكثر من ٣٥ طرفاً بناءً على طلب هذه الأطراف، ونظمت خمس حلقات عملية إقليمية بشأن هذا الموضوع.

٨- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً أن تقدم الأمانة تحليلاً سنوياً للتقدم المحرز دولياً في تنفيذ الاتفاقية. ولذلك أعدت الأمانة أول تقرير من هذا القبيل في عام ٢٠٠٧ قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. واشتمل ذلك التقرير على وصف للتحديات التي واجهت الأطراف في استيفاء استمارة التبليغ. وبناءً عليه طلب مؤتمر الأطراف أن تنفخ الأمانة الاستمارة الراهنة وأن تعد أسئلة الفئة ٢ لينظر فيها في دورته الثالثة.

٩- وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت الأمانة قد تلقت ٦١ تقريراً من مجموع ٨٧ تقريراً كان المفروض أن تقدمها إليها الأطراف في ذلك الحين. وطبقاً للمرفق ١ بالقرار FCTC/COP1(14) نشرت الأمانة جميع تقارير الأطراف في موقعها على شبكة الإنترنت.

### تقرير أمانة الاتفاقية

١٠- تم إعداد تقريرين يكمل كل منهما الآخر، أحدهما تقرير من الأمانة المؤقتة والآخر من الأمانة الدائمة التي أعقبتها، وتم ضبط نصوصهما وترجمتهما وعرضهما على الدورة الثانية التي عقدها مؤتمر الأطراف في بانكوك في عام ٢٠٠٧. وتضمن هذان التقريران استعراضاً شاملاً للأنشطة الرئيسية والأنشطة الداعمة التي أدتها الأمانة المؤقتة، ومعلومات عن حالة تنفيذ الاتفاقية الإطارية وعن التقارير الواردة من الأطراف، وشرحا

لترتيبات الانتقالية التي وضعت بعد تعيين رئيس أمانة الاتفاقية. أما الأعمال التمهيدية لإعداد تقرير الأمانة اللاحق، المقرر عرضه على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، فقد بدأت في أواخر عام ٢٠٠٧ باستعراض ترتيبات الانتقال من الأمانة المؤقتة إلى الأمانة الدائمة، وأنشطة تنفيذ قرارات الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

### التنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى والترتيبات الإدارية

١١- لما كانت منظمة الصحة العالمية هي رئيس فرقة العمل المخصصة التابعة للأمم المتحدة والمشاركة بين الوكالات لمكافحة التبغ، فقد سهلت الأعمال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الإطارية. وكانت أنشطة هذه الفرقة موضع تقرير قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في تموز/ يوليو ٢٠٠٦. وقدمت مجموعة الدراسة التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بتنظيم التبغ، هي وشبكة مختبرات التبغ التابعة لمنظمة الصحة العالمية، بالتنسيق مع أمانة الاتفاقية، دعماً تقنياً جوهرياً إلى الفريق العامل الذي أنشأه مؤتمر الأطراف لإعداد مبادئ توجيهية عملاً بالمادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الإطارية.

١٢- وسانددت الأمانة هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بأن نظمت لها ثماني جلسات، منها ما عُقد في جنيف، ومنها ما تم بالاتصال عن بعد بالفيديو، وقدمت لها المعلومات، وأدت لها أعمال المتابعة بين الجلسات، وقدمت الدعم إلى رئيس مؤتمر الأطراف. وشملت أعمال الدعم أيضاً وضع الترتيبات اللازمة لتوظيف رئيس وموظفي أمانة الاتفاقية.

١٣- وساهمت الأمانة بقدر ملحوظ في دفع عجلة إنكفاء الوعي وتعزيز التعاون والشراكة لضمان النجاح في تنفيذ قرارات المؤتمر. واشتمل هذا العمل على عقد اجتماعات لكبار المسؤولين والبعثات الدائمة التابعة للأطراف، وذلك لتعزيز التعاون والتعاقد على الصعيدين الثنائي والعالمي؛ وعقد اجتماعات مع منظمات حكومية دولية وإقليمية وخصوصاً في ما يتعلق بمنحها صفة المراقب في مؤتمر الأطراف أو بدراسة طلبات منحها هذه الصفة؛ وإجراء مشاورات مع المجتمع المدني؛ وتقديم العروض الإعلامية في كبرى المنتديات المهنية.

### إعداد المبادئ التوجيهية والبروتوكولات والأنشطة الأخرى

١٤- قرر مؤتمر الأطراف في قراره FCTC/COP1(15) الشروع في إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية. وأنشأ لهذا الغرض فريقين عاملين، أحدهما يركز على المادة ٨ والآخر على المادتين ٩ و ١٠. واستعرض مؤتمر الأطراف في دورته الثانية مسودة المبادئ التوجيهية التي أعدها الفريق العامل المعني بالمادة ٨، والتقرير المرحلي الذي أعده الفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و ١٠، وأقر ذلك المؤتمر المبادئ التوجيهية المقترحة لتنفيذ المادة ٨، وطلب من الفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و ١٠ أن يواصل أعماله ويقدم تقريراً مرحلياً آخر إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

١٥- وقرر مؤتمر الأطراف في قراره FCTC/COP1(16) أن يعقد فريقين خبراء، أحدهما يُعد نموذجاً لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع مستنداً إلى نص المادة ١٥ من الاتفاقية الإطارية، والآخر يُعد نموذجاً لبروتوكول بشأن الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود مستنداً إلى نص المادة ١٣-٨ من الاتفاقية. وأعد كل من هذين الفريقين نموذجاً وعرضه على نظر الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. فقرر مؤتمر الأطراف إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية باب المشاركة فيها مفتوح أمام جميع الأطراف لصياغة بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والتفاوض عليه، يستند إلى أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية الإطارية ويكملها. وقرر أيضاً مؤتمر الأطراف أن ينشئ فريقاً عاملاً لإعداد المبادئ التوجيهية اللازمة لتنفيذ المادة ١٣

من الاتفاقية وتقديم توصياته بشأن العناصر الأساسية لبروتوكول بشأن الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، وهي العناصر التي تصلح لاستكمال المبادئ التوجيهية.

١٦- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى أن ينشئ مجموعة دراسة مخصصة ومعنية ببدايل محاصيل التبغ باب المشاركة فيها مفتوح أمام جميع الأطراف المعنية في الاتفاقية. وتكرمت حكومة البرازيل باستضافة الاجتماع الأول لهذه المجموعة الدراسية (برازيليا، ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧) الذي حضره مندوبون من ١٣ بلدا وممثلون عن منظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية. واستعرض مؤتمر الأطراف في دورته الثانية تقرير هذه المجموعة الدراسية وكلفها بمواصلة أعمالها وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، على أن يشمل هذا التقرير ضمن ما يشمله البدائل الاقتصادية المستدامة لمحاصيل التبغ، وتدابير تنويع المحاصيل، وسبل الرزق البديلة الممكنة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ شرعت الأمانة في تنفيذ الأعمال التحضيرية لعقد الاجتماع الثاني لمجموعة الدراسة؛ ويرد المزيد من المعلومات عن أعمال هذه المجموعة في الوثيقة FCTC/COP/3/11.

١٧- وتوخياً لتقديم المزيد من الدعم إلى الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، عقدت الأمانة المؤقتة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى آذار/مارس ٢٠٠٧ ست حلقات عملية بالتعاون مع وحدات مختلفة تابعة لمنظمة الصحة العالمية. وكان تركيز هذه الحلقات العملية منصباً على وضع تدابير مكافحة التبغ، ومدى التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية الإطارية، والتزامات الأطراف بالتبليغ بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، وتحضير نص تشريعي وتدابير لإنفاذه بخصوص مكافحة التبغ، وبخصوص تمويل برامج مكافحة التبغ وتقييم احتياجاتها. وعقدت الأمانة المؤقتة أيضاً مشاورات مع بعض الأطراف ناقشت خلالها أوجه القلق على تنفيذ الاتفاقية في بلدان محددة.

١٨- وشملت الأنشطة الأخرى إنشاء قاعدة بيانات لمراد التمويل المتاحة لتنفيذ الاتفاقية، لتستعين بها على وجه الخصوص البلدان الأطراف النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ والتفاهم مع وديع الاتفاقية الإطارية؛ وتقديم المعلومات والمساعدات بخصوص الاتفاقية إلى البلدان بناءً على طلباتها، ولأسيما بشأن التصديق والقبول والموافقة والتأكيد الرسمي والانضمام، والاتصال بوسائل الإعلام في ما يتعلق بالاتفاقية.

### الدروس المستفادة والإجراءات المطلوبة لتحسين الأداء

١٩- في ما يلي أهم الدروس التي تعلمتها الأمانة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

- إن التفاهم الجيد بين الأمانة والأطراف وشركائهم يشكل عنصراً أساسياً للترويج للاتفاقية الإطارية والتعجيل بتنفيذها.
- إن الارتفاع السريع في عدد الأطراف خلال الثنائية (من ٨٧ طرفاً في عام ٢٠٠٥ إلى ١٥١ طرفاً في عام ٢٠٠٧) يثبت الأهمية التي تعلقها البلدان على الاتفاقية الإطارية، لكن هذا الارتفاع أدى أيضاً إلى زيادة حجم وتوقعات أعمال مؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية.
- إن جميع الأطراف تواجه نفس التحديات والصعوبات في تنفيذ الاتفاقية، الأمر الذي قد يزيد من الحاجة إلى وضع صكوك متفق عليها دولياً لتسهيل التنفيذ. وهذه الصكوك (ما صدر منها وما زال قيد الإعداد) التي تأخذ شكل البروتوكول والمبادئ التوجيهية والتقارير شملت بالفعل غالبية (١٢) المواد الموضوعية في الاتفاقية. وستحفز هذه الصكوك اتباع أفضل الممارسات والاعتماد على

أفضل البيئات، بيد أنه يجب الاهتمام بالمسائل العابرة للحدود وتحقيق التكافل والتفاعل بين مختلف الصكوك.

- إن قيام الأطراف بالتبليغ يمثل فرصة جيدة لتبادل الخبرات دولياً ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. لكن هذه الفرصة قلما اغتتمت عموماً لأن عدداً كبيراً من الأطراف لم يتمكن من استيفاء الاستمارة في حينها، ولأن صعوبات توحيد البيانات حدثت من صلاحية الاستمارة في بعض البلدان.
- لما كانت أمانة الاتفاقية تعمل في داخل الإطار التنظيمي والإداري لمنظمة الصحة العالمية، فمن المفيد اتباع نهج موحد إزاء الميزانيات وخطط العمل المقبلة حسب دورة التخطيط والتبليغ الثنائية التي تتبعها منظمة الصحة العالمية. وهذا أمر مهم على وجه الخصوص لأن توقيت الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف قد لا يسمح بالضرورة بتحقيق هذا التكافل.
- بالرغم من أن عدداً كبيراً نسبياً من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخبيرة بالمسائل المتعلقة بالاتفاقية قد اعتمدت بصفة المراقب في مؤتمرات الأطراف، لم يشترك منها إلا القليل في الأفرقة العاملة والدراسية التي أنشأها مؤتمر الأطراف. ولذلك ينبغي أن يعاد النظر في آليات الاستعانة بالشركاء ذوي الخبرة القيّمة.
- من المهم تحقيق التكافل والتكامل بين أعمال أمانة الاتفاقية وأعمال مبادرة التحرر من التبغ وغيرها من البرامج العالمية والإقليمية ذات الصلة التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وذلك لضمان الكفاءة في التخطيط والاستعانة بالخبرات والموارد، وتقديم الدعم المنسق والفعال إلى الحكومات لتنفيذ الاتفاقية الإطارية.

٢٠- وفي ما يلي الإجراءات المطلوبة لتحسين الأداء:

- إذكاء الوعي بالجوانب المتعددة التخصصات في الاتفاقية الإطارية، واغتنام الفرص والفوائد المتبادلة للتعاون بين المنظمات الدولية ذات الخبرة في أغراض الاتفاقية؛ وتتويج آليات الاستعانة بخبرة الشركاء الدوليين.
- تحسين الاتصال بين أمانة الاتفاقية والأطراف، وخصوصاً تقديم المعلومات المسبقة عن الأنشطة التي تستحق انتباه الأطراف وأداء الأعمال التحضيرية.
- تعزيز وترشيد الدعم الذي يقدم إلى الأطراف لتقييم احتياجاتهم والحصول على الموارد المتاحة لتنفيذ الاتفاقية الإطارية، وذلك بالتوافق مع قرارات مؤتمر الأطراف بشأن الموارد المالية وآليات المساعدة.
- شن حملات توعية بين شركاء التنمية المحتملين من أجل حشد الدعم المالي والتقني لصالح البلدان الأطراف النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك حتى يتسنى لها تنفيذ الاتفاقية.
- تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الأفرقة العاملة التي تعكف على إعداد المبادئ التوجيهية اللازمة لتنفيذ مختلف مواد الاتفاقية، بما في ذلك تقديم المعلومات إليها ومساعدتها على تحديد مجالات التكافل والتفاعل والعناصر الشاملة في مختلف الوثائق.
- إدخال مزيد من التحسينات على نظام التبليغ بموجب الاتفاقية، طوال المرحلة الثانية لاستمارة التبليغ، وتوحيد البيانات (وخصوصاً عن مدى انتشار تعاطي التبغ)، وتكثيف الدعم الذي يقدم إلى الأطراف للوفاء بالتزاماتهم في مجال التبليغ.

- النظر في السبل الممكنة لمواءمة توقيت اعتماد الميزانية وخطة العمل في مؤتمر الأطراف مع دورة التخطيط والتبليغ التي تتبعها منظمة الصحة العالمية.
- الاستجابة بين دورات مؤتمر الأطراف لاحتياجات الأطراف إلى التنسيق الإقليمي ودون الإقليمي في جولات التفاوض على بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.
- توسيع نطاق التعاون التقني الداخلي بين أمانة الاتفاقية ومبادرة التحرر من التبغ وغيرها من الإدارات المختصة في منظمة الصحة العالمية، في المجالات التي تخص مثلاً الأمراض غير السارية، والمعلومات، والبيئات والبحوث، والشراكة، والتركيز القطري.

### التنفيذ المالي

٢١- يبين الجدول أدناه حالة التنفيذ المالي. وقد مثلت المساهمات الطوعية المقدرة على الأطراف ٩٣٪ من الميزانية المعتمدة. وبلغت إيرادات المصادر الأخرى حوالي ٢٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية تخصيصها لتنفيذ خطة عمل الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٢- وبلغ معدل التنفيذ ٦٧٪ من الموارد المتاحة، وهذا معدل صغير نسبياً ويعزى أساساً إلى التأخر في إنشاء أمانة الاتفاقية التي لم تبدأ أعمالها إلا في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧ في أعقاب تعيين رئيسها. لكن معدل التنفيذ التقني كان أعلى، فقد أمكن عموماً تحقيق معظم الأغراض المقررة قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وذلك بفضل التنسيق مع الوحدات الأخرى في مبادرة التحرر من التبغ ومع إدارات أخرى ومكاتب إقليمية تابعة لمنظمة الصحة العالمية. وكان هناك عنصر آخر هو الطريقة الفعالة اقتصادياً التي أُديرت بها الأنشطة الانتقالية والاستهلاكية لأمانة الاتفاقية. هذا فضلاً عن أن أمانة الاتفاقية نفذت في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧ جزءاً من خطة عمل الثنائية اللاحقة حتى يتسنى الالتزام بالمهل الزمنية التي حددها مؤتمر الأطراف، وخصوصاً مهلة إعداد مسودة المبادئ التوجيهية اللازمة لتنفيذ مختلف مواد الاتفاقية، ومهلة عقد الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية، المحددتين لأوائل عام ٢٠٠٨.

٢٣- واستأثرت التكاليف المرتبطة بالأنشطة بنسبة ٥٩٪ من مجموع النفقات، في حين استأثرت المرتبات بنسبة ٢٨٪ وتكاليف دعم البرامج بنسبة ١٣٪.

٢٤- ويتضمن المرفق مزيداً من التفاصيل.

### الجدول

#### التنفيذ المالي (بالدولار الأمريكي)

المرحلة	النفقات		الأموال المتاحة		الميزانية المعتمدة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
	المجموع	تكاليف دعم البرامج	المجموع	المساهمات الطوعية المقدرة	
لتنفيذ خطة عمل ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٥٨٢ ٥٥١	٤ ٤٨١ ١٥٩	٧ ٧٣٩ ٦١٥	٢٦٢ ٥٠٥	٨ ٠١٠ ٠٠٠
	٥ ٠٦٣ ٧١٠			٧ ٤٧٧ ١١٠	
	٩ ٠٥ ٦٧٥ أ				

أ المبلغ المرسل بالفعل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لا يتضمن قيمة صافية قدرها ٤١٦ ٢٠٧ دولارات أمريكية صرفت للشروع منذ أواخر عام ٢٠٠٧ في التنفيذ المبكر لخطة عمل الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حتى يتسنى للفريقين العاملين اللذين أنشأهما مؤتمر الأطراف احترام المهلة الزمنية المقررة لإعداد المبادئ التوجيهية اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية.

## المرفق

## توزيع الإيرادات والنفقات

## ١- الإيرادات

## ألف- المساهمات الطوعية المقدرة (بالدولار الأمريكي)

عدد الأطراف	الأطراف التي دفعت مساهماتها بالكامل/ جزئياً	الأطراف التي لم تدفع مساهماتها	مجموع المساهمات الطوعية المقدرة	مجموع المدفوع من المساهمات الطوعية المقدرة	المجموع المستحق من المساهمات الطوعية المقدرة
١١٣	٣/٧٠	٤٠	٨ ٠١٠ ٠٠٠	٧ ٤٠٨ ١٨٤	٦٠١ ٨١٦
٣٨	٠/٧	٣١	٢٠٦ ٠٠٤	٦٨ ٩٢٦	١٣٧ ٠٧٨
١٥١	٣/٧٧	٧١	٨ ٢١٦ ٠٠٤	٧ ٤٧٧ ١١٠	٧٣٨ ٨٩٤

## باء- الإيرادات الأخرى (بالدولار الأمريكي)

٢٠٠ ٠٠٠

مساهمة خارج الميزانية من أستراليا

٦٢ ٥٠٥

مدفوعات أكثر من المساهمات المقدرة

٢٦٢ ٥٠٥

المجموع

## ٢ - النفقات

## ألف - حسب أبواب الميزانية (خالصة من تكاليف دعم البرامج)

باب الميزانية	المبلغ التقديري في الميزانية	المبلغ الفعلي
أولاً: دورات مؤتمرات الأطراف (الفقرة (أ) من المادة ٢٤-٣)	١ ٨٥٨ ٤٠٧	٢ ٠٧٣ ٣٩٤
ثانياً: نظام التبليغ بموجب الاتفاقية وتوفير الدعم للأطراف للوفاء بالتزاماتها (الفقرتان (ب) و(ج) من المادة ٢٤-٣)	٢ ٢١٢ ٣٨٩	٤٣٠ ٥٠٤
ثالثاً: تقرير أمانة الاتفاقية (الفقرة (د) من المادة ٢٤-٣)	٥٨٨ ٤٩٥	٣٥٣ ٠٩٧
رابعاً: التنسيق مع الهيئات الأخرى والترتيبات الإدارية (الفقرتان (هـ) و(و) من المادة ٢٤-٣)	١ ٠٤٤ ٢٤٨	٤٠٨ ٤٢٥
خامساً: إعداد المبادئ التوجيهية والبروتوكولات والأنشطة الأخرى (الفقرة (ز) من المادة ٢٤-٣)	١ ٣٨٤ ٩٥٥	١ ٢١٥ ٧٣٩
المجموع الفرعي	٧ ٠٨٨ ٤٩٤	٤ ٤٨١ ١٥٩
تكاليف دعم البرامج	٩٢١ ٥٠٦	٥٨٢ ٥٥١
المجموع	٨ ٠١٠ ٠٠٠	٥ ٠٦٣ ٧١٠

## باء - حسب بنود الإنفاق

٣ ٠١٧ ٣٣٤	الأنشطة
١ ٤٦٣ ٨٢٥	المرتبات
٥٨٢ ٥٥١	تكاليف دعم البرامج
٥ ٠٦٣ ٧١٠	المجموع

= = =